ثم قالت تعلمين اني مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها دل ذلك على ان توجيه الميت عند موته على شقه الايمن
كهيئته في اللحد وهو قول م بالله عليه السلام على ما ذكره الشيخ علي خليل وبه قال ص بالله عليه السلام وقال الهادي عليه السلام احسن التوجيه
للميت ان يلقى على ظهره عند موته مستقبل القبلة قال ص زيد وهو قول م بالله عليه السلام وفي الكافي وهو الاقرب الى مذهب اصحابنا
خبر وروت عائشة ان النبي صلعم سجي بثوب حبرة دل ذلك على استحباب التسجية والتسجية تغطية الميت بثوب خبر
وعن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلعم قال ثلاث لا تؤخروهن الصلوة والجنازة والايم اذا وجدت كفوا دل ذلك على انه لا
يجوز تاخير الصلوة عند دخول وقتها بغير عذر وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام وعلى انه يفتح ترك المبادرة الى تجهيز الجنازة
عند امكان ذلك وعلى انه لا يجوز تاخير انكاح الايم عند حصول الكفو وقيل العجلة مذمومة الى في اشياء منها هذه
الثلث ومنها قضاء الدين عند حلول اجله وامكان قضائه ومنها قراءة الضيف عند نزوله بالقوم فصل في بيان ما لا يجوز
عند الموت وما يجوز وما يستحب وما يكره اما ما لا يجوز خبر فروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين سلام الله عليهم
قال قال رسول الله صلعم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال زيد بن علي الحلق حلق الشعر
والسلق الصياح وهو كما يقال سلق اي رفع صوته عند المصيبة واصله الصوت الشديد قال تعالى سلقوكم بالسنة حداد
ويقال سلقه اذا آذاه وطعنه وسلقه اي القاه على قفاه وفي الحديث لعن الله السالقة والحالقة والخارقة يعني اللتي
تصرخ عند المصيبة وتحلق رأسها وتخرق ثيابها وقيل هي اللتي تمرش المرأة وجهها عند المصيبة وتصكه وقيل اللتي
تلطم وجهها وترفع صوتها والمرش بالراء والشين معجمة وراء مهملة خرق الجلد باطراف الاصابع والخرق خرق الجيب عند
المصيبة خبر وعن النبي صلعم انه قال صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة صوت عند نغمة وصوت عند مصيبة
وشق جيب وخمش وجه ورنة شيطان صوت نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان خبر وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم
قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعوة بدعوة الجاهلية خبر وروي عن النبي صلعم انه قال ليس منا من لطم الخدود
ونتف الشعر وشق الجيوب ودعا بالويل والثبور خبر وعن امير المؤمنين علي عليه السلام ان النبي صلعم نهى عن النوح والنوح
النياحة تعديد محاسن الميت وهو ماخوذ من التناوح وهو التقابل دلت هذه الاخبار على تحريم ما يفعله الجهال مما
ذكرناه وهو اجماع الامة بزيادة وضوحا خبر عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال لعن الله النائحة والمستمعة والحالقة وهي
تحلق الشعر عند المصيبة خبر وروي عن ابن عباس خصلة مما شرطه رسول الله صلعم على النساء في بيعتهن ترك النوح وقيل احد
عليهن الا يلطمن وجها ولا يشققن جيبا ولا ينتفن شعرهن ويقررن في بيوتهن خبر وروي ان النبي صلعم اخذ البيعة
على النساء الا يصحن ولا يخمشن ولا يعدن مع الرجال في الخلاء فان قيل ان النساء لما نحن على قتلى احد قال صلعم لكن حمزة
لا بواكي له فاجتمعن النساء فنحن على حمزة فلما انصرفن اثنى عليهن صلعم قلنا نحن نروي ذلك ونروي نسخه فانه صلعم نهى عن النوح
بعد ذلك خبر وروينا ان النبي صلعم امر بنهي النائحات على قتلى موتة وقال لمن امره ان يسكتهن والا فاحث في وجوههن التراب
وغزوات موتة متوجهة عن قتل حمزة سلام الله عليه ورضوانه بزمان لانه قتل يوم احد وكانت وقعت احد في شوال في اربع من
الهجرة وكان ذلك يوم السبت للنصف من شوال من هذه السنة وكانت غزاة موتة في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة فدل ذلك
على ما ذكرناه ولا يجوز خروج النساء في العويل خلف الجنازة ولا قبلها خبر لقول النبي صلعم التاعي وعورات فاستروا عنهن
بالسكوت وعوراتهن بالبيوت خبر وروي عن محمد بن الحنفية عليه السلام عن ابيه امير المؤمنين علي عليه السلام ان النبي صلعم رأى نسوة يوم مات
ابراهيم ابن رسول الله صلعم فقال ما يجلسكن فقلن ننتظر الجنازة فقال هل تحملن فيمن يحمل قلن لا قال هل تغسلن فيمن يغسل
قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا فقال فارجعن موزورات غير ماجورات دل ذلك على تحريم خروج النساء الجنازة
او قبلها او بعدها فصل في النعي وروي عن حذيفة انه قال اذا انا مت فلا تؤذوني احدا اني اخاف ان يكون نعيا قال ابو عبيد
الاذان بالميت نعي الجاهلية والنعي نداء الناعي وفي الحديث نهى النبي صلعم عن النعي قال الشاعر بكر النعي بخير خبر فكلها
بعيينة ابن الحارث ابن هشام ورجل نعي اي منعي كان العرب اذا قتل منهم شريف او مات بعثوا راكبا الى القبائل
ينعاه اليهم ويقولون نعي فلان ويقولون يا نعاء العرب فنهى رسول الله صلعم عن ذلك كانهم يقولون ذهبت العرب هلكت يوم فلان
والنعي الرجل الميت والنعي الفعل ويجوز ان يجمع النعي على نعايا مثل صفي وصفايا ومرا ومرايا ويقال الجمع نعيا العرب
ناع كراع ورعاء فصل واما ما يجوز فعله عند المصيبة فما ورد في الحديث عن قلب عرب ما يسخط الرب لمصابيح
وروي جابر ان النبي صلعم قال يا ابراهيم الا تغني عنك شيئا من الله ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف اتبكي او لم تنه عن البكاء قال لا ولكن
نهيت عن النوح قال المنصور بالله عليه السلام حمزة سلام الله عليه والبكاء الضروري من فعل الله تعالى وهو حزن القلب ونزول الدمع وما لا يملك من التشنج
فصل واما ما يجب بل يجب الصبر عند المصيبة فيستحب الصبر وترك الجزع بل يجب فان صبر مضى عليه المقضي واجر ومن لم يصبر مضى
عليه القضاء ووزره واما ما يكره بل يحرم عكس ذلك خبر وفي كتاب رسول الله صلعم الى معاذ يعزيه في ابن له مات ذكر من جملته
ما لفظه ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى دل ذلك على وجوب الصبر قال الله لكل صبار شكور اي كثير الصبر على ما امر
الله كثير الصبر عن معاصيه وبه يعبد الله خلقه خبر في التعزية فصل روى ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم من عزى مصابا فله
مثل اجره دل ذلك على استحباب التعزية ولا خلاف في كونها مستحبة بين المسلمين خبر وروي ان الخضر عزى اهل بيت رسول الله صلعم

فقال

فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
خبر وقد وردت السنة بان النبي صلعم كان يعزي فيمن يموت من اصحابه ويعزون اليه فدل على كون ذلك سنة
وتعيين من يغسل من الموتى ومن لا يغسل فصل كل من مات من المسلمين فرض على الكفاية قال
ض زيد رضي الله عنه وهو اجماع الامة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بغسل الموتى من المسلمين كالذي
سقط من بعيره فقال اغسلوه بماء وسدر وامر ام عطية الانصارية بغسل ابنته ام كلثوم رضي الله عنها لما ماتت
وكانت الصحابة يغسلون من مات منهم او يامرون من يغسله خبر وروي ان سعد بن معاذ اصيب في اكحله وارثت
عن مكانه فسار النبي صلعم الى غسله وقال كلي تبتدرنا الملائكة بغسله كما ابتدرتنا بغسل حنظلة ودل على ان المرتث من
الشهداء يغسل وفيه نص عليه الهادي يحيى بن الحسين صلوات الله عليه وعلى آبائه وسلم انه اذا حمل من المعركة وفيه شيء من الحيوة غسل
فصل في كيفية غسل الميت خبر وروي عن ام عطية ان النبي صلعم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنهن ومواضع
الوضوء منها دل ذلك على ان غسل الميت كالغسل من الجنابة لا ترتيب فيه وغسل المرأة ابلغ من غسل الرجل ذكره ائمتنا عليهم السلام
خبر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام ان النبي صلعم قال له يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت دل ذلك على انه لا يجب
النظر الى عورة الميت كما لا يجوز النظر الى عورة الحي وهو اجماع علماء الامة واذا لم يجز النظر اليها لم يجز مسها بطريق الاولى
خبر وروت عائشة ان النبي صلعم غسله وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه وروي انهم هموا بنزع قميصه
فنودوا ان دعوه خبر وروي ان امير المؤمنين علي عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبيده خرقة يتتبع بها تحت القميص
ويستحب ان كذلك اقتداء به عليه السلام خبر وروي ان عباس ان النبي صلعم قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر
خبر وروت ام سليم ان النبي صلعم قال اذا كان في آخر غسلة من الثلاث او غيرها فاجعلي فيه شيئا من الكافور خبر وعن
ام عطية ان النبي صلعم قال لهن في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخر كافورا
او شيئا من كافور خبر وروي ان النبي صلعم قال لام سليم اغسليها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر ان رأيتن ذلك دل ذلك
على انه يستحب الزيادة على واحدة مما يكون وترا من ثلاث او خمس فاما الزيادة على سبع فلم يقل به احد فوجب ان
يكون مطرحا وقلنا بالسدر لانه ينظف البدن وقلنا يجعل فيه كافور لان فيه تقوية للجسم فان جعل الغاسل في
الاولى شيئا من الحرض وهو الاشنان للتنظيف وفي الثانية السدر وفي الثالثة الكافور فقد استحب ذلك
ائمتنا عليهم السلام فان خرج منه اذا تعدى الغسل اعيد الغسل وجوبا لم يبلغ الغسل سبعا او يدرج في الاكفان
فحينئذ لا يغسل فان خيف خروج شيء حشي الموضع بخرقة او قطن لئلا يظهر غير ما قد ظهر خبر وروت ام عطية في
غسل ابنة النبي صلعم قالت ظفرنا ناصيتها وقرناها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها دل على استحباب ذلك في شعر المرأة الميتة
وما روي في بعض الاخبار عن ام عطية انها قالت مشطناها ثلاثة قرون قال اذا ضم بعضها الى بعض في الظفر
فان المشط لا ينبغي ان يفعل في الميت لما روي عن عائشة انها قالت لنسوة مشطن امرأة ما لكن تصنعن بموتاكن وهذا
يقتضي انها قالته توقيفا لانها انكرت عليهن وما روي افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم فان ائمتنا عليهم السلام
ردوا هذا الخبر خبر وعن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال وارد واهدي يعني الشعر فان كل شيء وقع من بني آدم فهو ميت فهو
يأتي يوم القيامة له بكل شعرة نور دل على انه يستحب مواراة ما سقط من الميت من شعر او ظفر معه ولين الميت من حقه
ان يدفن بجميع اجزائه وهذا جزء منه فصل فيمن يجوز ان يغسل غيره ومن هو اولى بالغسل اما من يجوز ان
يغسل غيره فلا يجوز ان يتولاه الا من كان موثوقا بدينه وامانته وورعه قال عمر لا يغسل موتاكم الا المؤمنون
وانما قال ذلك لانه اذا لم يكن امينا لم يؤمن ان لا يستوفي الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل واظهر ما يرى
من قبيح خبر وروى ابو رافع ان النبي صلعم قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة خبر وروى زيد
ابن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم انه قال من غسل مسلما فنظفه ولم
يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حين يدلي في قبره خرج من ذنوبه
عطلا دل ذلك على انه ينبغي للغاسل اذا رأى من الميت ما يكره لم يعلم به احدا وعندي انه لا يحل له ذلك لان فيه
اذا للمؤمنين الاحياء من اوليائه خبر وفيما هو مذكور من حقوق المؤمن على اخيه انه يجب لاخيه المؤمن ما يجب لنفسه
يدل على ذلك ويدل على انه يستحب عليه اذا رأى من الميت ما يعجبه ويكون دالا على كرامته عند الله تعالى ان يحدث به
خبر وروي ان عائشة قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت لما غسل رسول الله صلعم نساءه ولم ينكر عليها احد من الصحابة دل هذه
الاخبار على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من انه يجوز لكل واحد من الزوجين ان يغسل صاحبه وقد دل على ذلك خبر
ومما روي ان النبي صلعم دخل على عائشة وهي تقول وا رأساه فقال النبي صلعم لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك دل
ذلك على انه كان يغسلها اذا ماتت قبله وقد ذكرنا ما فعله امير المؤمنين عليه السلام وهو معصوم مع ان احدا من الصحابة لم ينكر عليه
في ذلك ونص ائمتنا عليهم السلام ان الزوجين اذا غسل احدهما صاحبه وجب استحباب غسل الغاسل ان يبقى النظر الى عورة صاحبه

المخلطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)